

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

يعرف بالمقايسة بينهما .

كما أشار إليه قوله تعالى ! . !

( واعلم ) أن محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل أما المرأة والخنثى فيسران إن كان هناك أجنبي وإلا كانا كالرجل فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل .

( قوله تكبير في كل خفض ) أي لركوع أو سجود .

وقوله ورفع أي من السجود أو من التشهد الأول .

والحاصل يسن كل ركعة خمس تكبيرات .

قال ناصر الدين الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة .

فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية .

اه .

( قوله لا في رفع من ركوع ) أي لا يسن التكبير في رفع رأسه من الركوع ولو لثاني قيام كسوف .

( قوله بل يرفع منه ) أي من الركوع .

( قوله قائلًا سمع اﷻ لمن حمده ) أي حال كونه قائلًا ذلك ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع .

وأما عند انتصابه فيسن ربنا لك الحمد .

والسبب في سن سمع اﷻ لمن حمده أن الصديق رضي اﷻ عنه ما فاتته صلاة خلف رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وسلم قط فجاء يوماً وقت صلاة العصر فظن أنه فاتته مع رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وسلم فاغتم بذلك وهول ودخل المسجد فوجده صلى اﷻ عليه وسلم مكبراً في الركوع فقال الحمد اﷻ .

وكبر خلفه صلى اﷻ عليه وسلم .

فنزل جبريل والنبي صلى اﷻ عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع اﷻ لمن حمده .

وفي رواية اجعلوها في صلاتكم .

فقال عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك

الوقت ببركة الصديق رضي اﷻ عنه .

اه بجيرمي .

( قوله وسن مده ) أي مد لام لفظ الجلالة فيه للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر .  
وقوله أي التكبير تفسير للضمير .  
ومثله سمع ا□ لمن حمده .  
فيمده إلى الانتصاب .  
ولو قال أي الذكر لشمليها .  
( قوله إلى المنتقل إليه ) أي إلى الركن الذي ينتقل الشخص إليه .  
( قوله وإن فصل بجلسة الاستراحة ) أي يسن المد إلى ما ذكر وإن فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل إليه بجلسة الاستراحة .  
قال الكردي وفي الأسنى والمغني لا نظر إلى طول المد .  
وكذلك أطلق الشارح في شروح العباب والإرشاد وشيخ الإسلام في شرح البهجة والشهاب الرملي في شرح الزبد وسم العبادي في شرح أبي شجاع .  
قال في التحفة لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات إلخ فيحمل ذلك الإطلاق على هذا التقييد .  
( قوله كالتحرم ) أي كما يسن جهر في التكبير للتحرم .  
( قوله لإمام ) متعلق بجهر أي سن جهر به لإمام .  
( قوله وكذا مبلغ ) أي ويسن جهر لمبلغ أيضا كالإمام .  
فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على إمام والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة عليه .  
ويصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم .  
( وقوله احتيج إليه ) أي إلى المبلغ .  
بأن لم يسمع المأمومون صوت الإمام .  
( قوله لكن إلخ ) كالتقييد لسنة الجهر به للإمام والمبلغ .  
وقوله إن نوى الذكر أي فقط .  
وقوله أو والإسماع أي أو نوى الذكر مع الإسماع .  
( قوله وإلا ) أي بأن نوى الإسماع فقط أو لم ينو شيئا .  
وقوله بطلت صلاته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر إلى أن سيره من قبيل كلام الناس .  
( قوله قال بعضهم إلخ ) من كلام شيخه في شرح المنهاج خلافا لما توهمه العبارة .  
ونص كلامه بل قال بعضهم أن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام لأن السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه .  
ومراد به بكونه بدعة منكرة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز .  
. اه .

- ( قوله أي الجهر به ) أي بالتكبير .
- وقوله لغيره أي الإمام .
- وقوله من منفرد بيان للغير .
- وقوله ومأموم أي غير مبلغ احتيج إليه كما علم مما مر .
- ( قوله وخامسها ) أي خامس أركان الصلاة .
- وقوله ركوع أي لقوله تعالى !! الآية ولخبر المسبيء صلاته .
- وهو لغة الانحناء .
- وشرعا انحناء خاص وهو ما ذكره بقوله بانحناء بحيث إلخ .
- وقيل معناه لغة الخضوع .
- وهو من خصائص هذه الأمة فإن الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع .
- وأما قوله تعالى !! فمعناه صلي مع المصلين .
- من باب إطلاق اسم الجزء على الكل .